



Distr.  
GENERAL

ICCD/COP(6)/3  
3 July 2003

ARABIC  
Original: ENGLISH

## اتفاقية مكافحة التصحّر



مؤتمر الأطراف

الدورة السادسة

هافانا، ٢٥ آب/أغسطس - ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣

البند ٧(ج) من جدول الأعمال المؤقت

استعراض تنفيذ الاتفاقية وترتيباتها المؤسسية، عملاً بأحكام المادة ٢٢،  
الفقرة ٢(أ) و(ب)، والمادة ٢٦ من الاتفاقية

النظر في وضع إجراءات أو إنشاء آليات مؤسسية إضافية لمساعدة مؤتمر  
الأطراف في استعراض تنفيذ الاتفاقية بصورة منتظمة

مذكرة مقدمة من الأمانة\*

### موجز

قرر مؤتمر الأطراف، بمقتضى مقرره ١/م أ-٥، إنشاء لجنة لاستعراض تنفيذ الاتفاقية، بوصفها إحدى الهيئات الفرعية لمؤتمر الأطراف بغية مساعدته على الاضطلاع بمهمة استعراض تنفيذ الاتفاقية بانتظام. وبموجب المقرر ذاته، حدد أيضاً الجدول الزمني لعمل اللجنة وولايتها ومهامها، على أن تخضع للتجديد في الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف على ضوء الدروس المستفادة أثناء الاستعراض الإجمالي للجنة. ولهذا الغرض، دعيت الأطراف إلى تقديم مقترحات خطية إلى الأمانة، في موعد أقصاه ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، بشأن المعايير التي سيتم على أساسها استعراض عمل اللجنة، بهدف تحديد هذه المعايير في الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف.

\* تأخر تقديم هذه الوثيقة حتى يتسنى النظر في أكبر عدد ممكن من التقارير المقدمة من الأطراف.

ويقدم الفرع الثاني من هذه الوثيقة معلومات أساسية عن الإجراءات والآليات المؤسسية لاستعراض تنفيذ الاتفاقية التي تبلورت من خلال مختلف مقررات مؤتمر الأطراف، والمقترحات الخطية المقدمة من الأطراف، وتقرير الفريق العامل المخصص إلى الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف، وتقرير لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية بشأن دورتها الأولى، وغير ذلك من الوثائق الصادرة عن الأمانة لهذا الغرض.

ويعرض الفرع الثالث من هذه الوثيقة الملامح الرئيسية لتطور عملية استعراض تنفيذ الاتفاقية ويبين التوجهات والآراء التي أعربت عنها الأطراف بشأن هذه المسألة والجوانب الرئيسية التي قد تشكل جوهر المناقشات في المستقبل. ويتضمن الفرع الثالث أيضاً موجزاً تجميعياً للتقارير المقدمة وتحليلاً للآراء التي أبدتها الأطراف بشأن مختلف الجوانب ذات الصلة باستعراض اختصاصات اللجنة وسير أعمالها والجدول الزمني لاجتماعاتها.

ولقد أبدت آراء شتى بشأن كيفية تنظيم دورات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، من حيث المدة الزمنية التي تخصص لها، ومشاركة مختلف الأطراف الفاعلة وجدولها الزمني وشكل التقارير التي تقدمها الأطراف. وأجمعت الأطراف على أهمية لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية واستمرارها بوصفها عملية إيجابية ومفيدة، وأيدت الأطراف، في المقترحات الخطية التي قدمتها تعزيز عملية استعراض تنفيذ الاتفاقية استمرارها وتحسينها من خلال اللجنة. ومن ثم فقد ركزت التعليقات والمناقشات على طرائق تنفيذ العملية وهيكلتها بغية ضمان أدائها بأقصى قدر من الفعالية.

## المحتويات

الصفحة	الفقرات
٤	٤- ١ ..... مقدمة
٥	١٥- ٥ ..... معلومات أساسية
٥	١١- ٥ ..... ألف- من استعراض التقارير الوطنية في إطار حلقات نقاش إلى إنشاء هيئة فرعية مخصصة
٦	١٥-١٢ ..... باء- الدورة الأولى للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية
٧	٥٣-١٦ ..... ثالثاً- موجز وتحليل التقارير الواردة من البلدان الأطراف
٧	٢٣-١٦ ..... ألف- تصدير
٨	٤٤-٢٤ ..... باء- المبادئ الموجهة لتحسين استعراض عملية تنفيذ الاتفاقية
١٢	٥٣-٤٥ ..... جيم- المعايير التي يتم على أساسها استعراض اختصاصات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، وعملها، والجدول الزمني لاجتماعاتها
١٣	٥٥-٥٤ ..... رابعاً- الاستنتاجات والتوصيات
١٤	..... خامساً- الوثائق المرجعية

## أولاً - مقدمة

- ١ - قرر مؤتمر الأطراف، بمقتضى مقرره ١/م أ-٥، إنشاء لجنة لاستعراض تنفيذ الاتفاقية بوصفها إحدى الهيئات الفرعية لمؤتمر الأطراف بغية مساعدته على استعراض تنفيذ الاتفاقية بانتظام.
- ٢ - وبموجب المقرر نفسه، قرر مؤتمر الأطراف ما يلي:
  - (أ) أن يقوم مؤتمر الأطراف، في موعد لا يتجاوز دورته العادية السابعة، باستعراض اختصاصات اللجنة وعملها والجدول الزمني لاجتماعاتها، بهدف إجراء أي تعديلات قد تكون ضرورية، بما في ذلك إعادة النظر في الحاجة لهذه اللجنة وطرائق عملها بوصفها هيئة فرعية؛
  - (ب) أن تخضع ولاية اللجنة ومهامها الواردة في الفقرة ١ (ب) من الاختصاصات للتحديد في الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف، على ضوء الدروس المستفادة أثناء الاستعراض الإجمالي للجنة.
- ٣ - وبموجب المقرر نفسه، دعيت الأطراف إلى تقديم مقترحات خطية إلى الأمانة، في موعد أقصاه ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، بشأن المعايير التي سيتم على أساسها استعراض عمل اللجنة، بهدف تحديد هذه المعايير في الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف.
- ٤ - ورد ثمانية عشر تقريراً من الأطراف التالية الأرجنتين وأستراليا واندونيسيا وأوكرانيا وبيلاروس وتركيا وتشاد وتوغو وجنوب أفريقيا ورومانيا والصين والفلبين وكندا وكوبا ومصر والمغرب وميانمار واليونان، (باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه). وتسجل هذه المذكرة المساهمات الواردة المقدمة من البلدان الأطراف حتى ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٣، كما تقدم موجزاً تجميعياً للمقترحات المتصلة بالإجراءات أو الآليات المؤسسية الإضافية لمساعدة مؤتمر الأطراف في استعراض تنفيذ الاتفاقية بانتظام. ونظراً لتعليمات توجيهية تتصل بطول الوثائق التي ترد على الأمانة، لم تدرج البيانات الواردة من الأطراف في هذه المذكرة، غير أنها قد استنسخت بأكملها، كما قدمت إلى الأمانة، في الموقع الخاص باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر على شبكة الويب <http://www.unccd.int.cop/cop6/COPsubmissions.php>.

## ثانياً - معلومات أساسية

ألف - من استعراض التقارير الوطنية في إطار حلقات نقاش إلى

إنشاء هيئة فرعية مخصصة

٥- تنص الفقرة ٢(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية على أن يقوم مؤتمر الأطراف بصورة منتظمة باستعراض تنفيذ الاتفاقية وسير أعمال ترتيباته المؤسسية في ضوء الخبرة المكتسبة على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي، وعلى أساس تطور المعرفة العلمية والتكنولوجية.

٦- وتنص الفقرة ١ من المادة ٢٦ من الاتفاقية، المتعلقة بإجراءات تبليغ المعلومات، على أن يرسل كل طرف إلى مؤتمر الأطراف، عن طريق الأمانة الدائمة، تقارير عن التدابير التي اتخذها من أجل تنفيذ الاتفاقية كي ينظر فيها المؤتمر في دوراته العادية. وتبين في الفقرات من ٢ إلى ٥ من نفس المادة مختلف التزامات الأطراف في مجال تقديم التقارير إلى مؤتمر الأطراف.

٧- وفيما يخص استعراض عملية تنفيذ الاتفاقية، من المهم التذكير بأن المقرر ١١/أ-١ بين الأهداف المحددة للإجراءات المتعلقة بتبليغ المعلومات واستعراض تنفيذ الاتفاقية، وعرف شكل التقارير المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية التي تقدم إلى مؤتمر الأطراف.

٨- وقد دأب مؤتمر الأطراف منذ دورته الثانية على النظر في مسألة الحاجة إلى وضع إجراءات وآليات مؤسسية إضافية لمساعدة مؤتمر الأطراف في مهمة استعراض تنفيذ الاتفاقية بانتظام. وفي المقرر ١٠/أ-٢ الذي اتخذته المؤتمر، دعا الأطراف إلى تقديم تقارير بشأن استعراض تنفيذ الاتفاقية.

٩- وشرع مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة في استعراض تنفيذ الاتفاقية، ونظر في التقارير الواردة من البلدان الأطراف الأفريقية المتضررة، فضلاً عن التقارير الواردة من الأطراف من البلدان المتقدمة، ووكالات وهيئات الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وذلك من خلال حلقات نقاش.

١٠- وإضافة إلى القيام بهذا الاستعراض، أنشئ فريق عامل مخصص بوصفه هيئة فرعية مخصصة للقيام في الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف بإجراء استعراض وتحليل متعمق للتقارير المقدمة في الدوريتين الثالثة والرابعة. وكلف الفريق العامل المخصص بمهمة استخلاص استنتاجات واقتراح توصيات ملموسة على مؤتمر الأطراف بشأن الخطوات التالية في استعراض تنفيذ الاتفاقية (المقرر ٦/أ-٣).

١١- وقرر مؤتمر الأطراف، في دورته الرابعة، عقد اجتماع بين الدورتين للفريق العامل المخصص لاستكمال استعراض كل تقرير من التقارير الوطنية قبل بداية الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف، والقيام بتحليل تلك التقارير باعتماد نهج لمعالجة المواضيع، دون إغفال القضايا الأخرى الواردة في التقارير (المقرر ١/م أ-٤). وترد التوصيات المقدمة من الفريق العامل المخصص في تقريره الشامل إلى الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف (ICCD/COP(4)AHWG/6).

#### باء- الدورة الأولى للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

١٢- قرر مؤتمر الأطراف، بمقتضى المقرر ١/م أ-٥، إنشاء لجنة لاستعراض تنفيذ الاتفاقية بوصفها إحدى الهيئات الفرعية لمؤتمر الأطراف بغية مساعدته على استعراض تنفيذ الاتفاقية بانتظام.

١٣- وبمقتضى نفس المقرر، قرر مؤتمر الأطراف أن تقوم الدورة الأولى للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية باستعراض استيفاءات التقارير المتاحة فعلاً و/أو التقارير الجديدة التي ترد من جميع المناطق، وأن تضطلع الدورة الثانية للجنة، التي ستعقد أثناء الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف، بوظائفها عملاً بأحكام الفقرة ١(ب) من اختصاصاتها على النحو الوارد في مرفق نفس المقرر.

١٤- وفي هذا الصدد، تقرر أيضاً أن يجرى الاستعراض، بعد الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف، وفقاً للجدول الزمني الوارد في الفقرات من ١٣ إلى ١٥ من المقرر ١١/م أ-١، وأن يواصل الاستعراض التركيز على قضايا مواضيعية معينة تحددها الأطراف. وهكذا، تم تحديد ستة مواضيع تخصصية رئيسية كي يجرى استعراضها حتى الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف وأثناءها.

١٥- وعملاً بهذه الأحكام، عقدت لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية دورتها الأولى في روما في الفترة من ١١ إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. وجرى استعراض التنفيذ فيما يتعلق بالمواضيع التخصصية الرئيسية على النحو المذكور أعلاه، وتلت الاستعراض دورات نهائية عن مرفقات التنفيذ الإقليمية الخمسة. كما دار أثناء الدورة حوار تفاعلي شامل. وترد استنتاجات اللجنة، والتوصيات التي قدمتها في دورتها الأولى، في الوثيقة ICCD/CRIC(1)/10.

## ثالثاً - موجز وتحليل التقارير الواردة من البلدان الأطراف

### ألف - تصدير

١٦ - اعترف عموماً بأن عملية استعراض تنفيذ الاتفاقية أثناء الدورة الأولى للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية قد أتت أكلها، ذلك أن دراسات الحالة العديدة أتاحت فرصة فريدة للاطلاع على النجاحات والتحديات في مجال تنفيذ الاتفاقية، وبيّنت بوضوح مدى التزام الأطراف بتعهداتها.

١٧ - وتضمنت التقارير المقدمة من عدد من البلدان الأطراف تقييماً عاماً وعرضاً لعدد من العناصر والاقتراحات عن كيفية تحسين عملية استعراض تنفيذ الاتفاقية ككل. وتعرض هذه الاقتراحات بإيجاز في الفرع باء الوارد أدناه، وهي متاحة لأي مداولات قد يود المؤتمر القيام بها.

١٨ - وأعربت الأطراف عن تأييدها لتعزيز عملية استعراض تنفيذ الاتفاقية وتأمين استمرارها وتحسينها من خلال اللجنة. ومن ثم ركزت التعليقات والمداولات على طرائق وهيكل هذه العملية بغية تأمين أقصى ما يمكن من الفعالية في أدائها. وأبدت آراء شتى بشأن الطريقة التي ينبغي بها تنظيم دورات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، من حيث المدة الزمنية التي تخصص لكل دورة، ومعايير تقييمها، ومشاركة مختلف الأطراف الفاعلة فيها، والجدول الزمني لاجتماعاتها، وشكل التقارير المقدمة من الأطراف.

١٩ - وتحتذي منهجية تحليل واستخلاص الاتجاهات الرئيسية من التقارير المقدمة من الأطراف، إلى حد ما، النمط الوارد في الوثيقة ICCD/COP(5)/3/Add.1، بغية تيسير فهم ومقارنة تطور عملية استعراض تنفيذ الاتفاقية من جانب الأطراف. وتوجه النية أيضاً نحو متابعة تطور آراء الأطراف خلال الفترة التي مرت منذ أن بدأت اللجنة عملية استعراض تنفيذ الاتفاقية. وأضيفت فروع أخرى كي تعكس هذا التقدم وكذلك الاقتراحات والمقترحات المقدمة من الأطراف.

٢٠ - واعترف بأن من الممكن النهوض بالمعايير فضلاً عن تحسين برنامج العمل والجدول الزمني للاجتماعات. وفي هذا الصدد، اقترح موضوع تخصصي إضافي يركز على التجارب الناجحة، ونشر التكنولوجيا المتطورة ونقلها من البلدان الأطراف المتقدمة إلى البلدان الأطراف النامية المتضررة. وينبغي أن يتضمن وضع أي برنامج عمل أغراضاً وأهدافاً وآجالاً زمنية واضحة لتنفيذ الاتفاقية. كما أبرزت بعض التعليقات الحاجة إلى المزيد من المدخلات العلمية والتقنية المنتظمة، لا سيما من لجنة العلم والتكنولوجيا.

٢١ - وتضمنت بعض التقارير معايير مفصلة يمكن أن يتم على أساسها استعراض اختصاصات لجنة تنفيذ الاتفاقية وعملها والجدول الزمني لاجتماعاتها أثناء الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف، بما فيها مؤشرات محددة، يذكر منها ما يلي:

- (أ) مدى أهمية أغراض لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية وأهدافها ونتائجها عموماً؛
- (ب) مدى فعاليتها في مساعدة مؤتمر الأطراف في استعراض تنفيذ الاتفاقية وفي وضع توصيات مفيدة؛
- (ج) مدى تأثير لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في تحقيق الأهداف العامة للاتفاقية؛
- (د) مدى ملاءمة التصميم من حيث المساعدة على توليد تفاعل يقوم على التعلم ويساهم في إضفاء الشفافية والمرونة على عملية استعراض تنفيذ الاتفاقية؛
- (هـ) مدى كفاءة الوسائل المستخدمة قياساً بحصيلة لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، من حيث الكم والجودة.
- ٢٢- وبالمثل، رأى أحد الأطراف أن تعبئة الموارد المالية لصالح البلدان الأطراف المتضررة لمساعدتها على مكافحة التصحر والجفاف ينبغي أن تؤخذ أيضاً في الاعتبار عند تقييم مساهمة تقرير لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية. كأن يجري مثلاً حوار بين البلدان الأطراف المتضررة والجهات المانحة بهدف تعبئة الموارد في الوقت المناسب.
- ٢٣- ويرد في الفرع باء أدناه موجز للمعايير التفصيلية التي اقترحتها البلدان الأطراف. ونظراً لضيق الحيز، لم تضمن في هذا التقرير المؤشرات المقترحة في بعض التقارير المقدمة من الأطراف. بيد أنه يمكن العثور عليها في موقع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر على شبكة الويب.

باء- المبادئ التوجيهية لتحسين عملية استعراض تنفيذ الاتفاقية

١- الأهداف

- ٢٤- كما ذكر معظم الأطراف في الوثيقة ICCD/COP(5)/3/Add.1، يعتبر استعراض تنفيذ الاتفاقية وآلياتها المؤسسية آلية تقوم على التعلم، تستهدف مساعدة الأطراف على تعزيز تنفيذ الاتفاقية.
- ٢٥- وكررت الأطراف اعتقادها بأن من الضروري أن تتوافق الأهداف التي تقصد اللجنة تحقيقها من عملية استعراض تنفيذ الاتفاقية مع الأهداف المنصوص عليها في المقرر ١١/م أ-١ بشأن إجراءات تبليغ المعلومات واستعراض تنفيذ الاتفاقية.
- ٢٦- والحد من الفقر كما جاء في أحد التعليقات هو الهدف الذي تقصد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر تحقيقه والنقطة الرئيسية التي تركز عليها الأهداف الإنمائية للألفية. لذلك، ثمة حاجة إلى إنشاء محفل خاص لمناقشة أوجه الترابط بين التنمية والبيئة. وينبغي أن يوفر للبلدان الأطراف منبر لعرض الطريقة التي أدرجت بها الأهداف



الإثائية للألفية في برامج علمها الوطنية وبالمثل ينبغي للأمانة أيضاً إلى جانب الوكالات المنفذة، تقديم عروض عن الطريقة التي ساعدت بها على تحقيق الأهداف الإثائية للألفية في برامج العمل الوطنية.

٢٧- وشدد تقرير آخر على الحاجة إلى تطوير نهج استراتيجي لتنفيذ الاتفاقية، يشمل ما يلي:

(أ) أوجه التضافر في تنفيذ الاتفاقية مع اتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية الأمم المتحدة الإثارية بشأن تغير المناخ؛

(ب) استعراض الهيكل الحالي للجنة قبل تحديد اختصاصات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية؛

(ج) وضع استراتيجية للتنفيذ تعين أهدافاً وأغراضاً ومواعيد زمنية واضحة.

## ٢- مشاركة الأطراف الفاعلة

٢٨- أعربت بعض الأطراف عن رغبتها في أن تشهد مشاركة أوسع نطاقاً من جانب المنظمات غير الحكومية إذا إنها تمثل بعداً رئيسياً في الأعمال والأنشطة المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر. ومن أحد طرق إشراك المنظمات غير الحكومية بصورة أكثر انتظاماً زيادة عدد العروض التي تقدمها المنظمات غير الحكومية في الجلسات التي تعقدتها لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية أو إتاحة وقت يسمح بعقد جلسة حوار رسمية معها. وترى هذه الأطراف أن من الضروري أيضاً تشجيع العروض المشتركة بين البلدان الأطراف والمنظمات غير الحكومية.

٢٩- وتعد مساهمة المجتمع المدني أمراً حاسماً للتنفيذ الناجح للاتفاقية. وفي سبيل النهوض بمشاركة مجموعة متنوعة وواسعة من الأطراف الفاعلة، بما فيها القطاع الخاص، ينبغي بذل المزيد من الجهود لإفساح المجال لمشاركة عدد أكبر من المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمعات المحلية للمشاركة بصورة فعالة خلال الدورة القادمة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية. ويستحسن أن تسترشد عروضها أيضاً بتوجيهات الأمانة. لكن هذا لا يعني فرض شروط على المنظمات غير الحكومية، بل ينبغي أن تشجع المبادئ التوجيهية على تعزيز المرونة والابتكار.

## ٣- دور لجنة العلم والتكنولوجيا

٣٠- اتفق معظم الأطراف على ضرورة تعزيز الدور الذي تقوم به لجنة العلم والتكنولوجيا في دورات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية. ولذلك فقد اقترح تيسير مشاركة لجنة العلم والتكنولوجيا، من خلال فريق الخبراء التابع لها، أثناء دورات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية. وهو أمر يمكن تحقيقه مثلاً بعقد اجتماع لفريق الخبراء بالتوازي مع دورات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية.

#### ٤ - شكل التقارير

٣١ - هناك اعتراف عام بأن شكل التقارير الوطنية (على النحو الوارد في المقرر ١١/م أ-١ بشأن تبليغ المعلومات) ينبغي تحسينه لإضفاء قدر أكبر من الأهمية على مداولات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية. ودعي أيضاً في بعض التقارير إلى استخدام مؤشرات كمية يمكن التحقق منها.

٣٢ - وبالإضافة إلى التقارير التي تقدمها الأطراف بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، ذكر أيضاً أن من شأن نموذج واضح ومختصر وسهل المقارنة يرد في شكل ملحق للتقارير، أن يساعد الأطراف على فهم الاتجاهات والسمات المميزة الرئيسية وعقد مقارنات بين مختلف التقارير، ويمكن أن يرفق الملحق المقترح الذي يرد في شكل استبيان يحتوي على مؤشرات تفصيلية بالتقارير الوطنية.

٣٣ - وحسب الرأي المذكور في نفس الاقتراح الخطي أنه، مع مراعاة مبدأ المسؤوليات المشتركة، وإن كانت متفاوتة، وكذلك أحكام المواد ٤ و ٦ و ٥ من الاتفاقية، يمكن أن يتضمن الاستبيان مجموعتين من المعايير مصممة على نحو يتناسب مع وضع البلدان الأطراف النامية المتضررة، والبلدان الأطراف المتقدمة، على التوالي.

#### ٥ - النهج المواضيعي

٣٤ - اتفقت كافة الأطراف على أن النهج المواضيعي مفيد ويضيف قيمة المعلومات المقدمة في تقارير البلدان وإدراكها. واقترح في أحد التقارير المقدمة إدراج موضوع جديد بعنوان: التجارب الناجحة في مجال نشر التكنولوجيا المتطورة ونقلها من البلدان الأطراف المتقدمة إلى البلدان الأطراف النامية المتضررة.

٣٥ - وورد في تعليق آخر اقتراح بإدخال بعض التحسينات على المواضيع التخصصية من أجل تركيز محور المناقشات. وبالمثل، وردت توصية بأن تركز، دراسات الحالات التي تناقش في دورة لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، في المستقبل على إيجاد حلول للمشاكل المشتركة وعلى تكرار النهج الناجحة، فهذا من شأنه أن يسمح بالانتقال من نهج "تقديم تقارير مرحلية" إلى نهج "عملي المنحى".

٣٦ - وجاء في مساهمة أخرى أنه برغم أن دراسات الحالات المواضيعية، قد ساهمت في تقاسم التجارب، فإن محور تركيز مشاريع كثيرة انصب إلى حد كبير على تدابير الإنعاش. وينبغي للبلدان الأطراف المتضررة، أن تولي في العروض المقبلة عناية أكبر للأعمال الوقائية. ولم توضح العديد من التقارير الأسباب الحقيقية لفشل المشاريع أو نجاحها. لذلك، ينتظر من العروض التي تقدم أمام لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في المستقبل أن تتضمن تحليلاً أفضل لأوجه الفشل والنجاح مصحوبة بمؤشرات كمية واضحة.

٣٧- وعلى عكس التقرير السابق بشأن استعراض تنفيذ الاتفاقية وترتيبها المؤسسية (ICCD/COP(5)/3/Add.1)، أوصي في مختلف العروض بمراعاة فعالية التكاليف ولكن دون أي إشارة إلى تحديد عدد الممثلين من البلدان الأعضاء، أو غيرها من الأطراف الفاعلة كالمؤسسات غير الحكومية أو منظمات المجتمعات المحلية في دورات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، ولا إلى الآثار المترتبة على هذا التدبير. بل وعلى العكس من ذلك، جرى التشجيع على مشاركة المجتمع المدني وتعزيزها.

#### ٦- شكل الاجتماعات وتواترها

٣٨- هناك اتفاق عام في الآراء بأن الدورة الأولى للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية كانت تجربة إيجابية إذ إن عروض دراسات الحالات أتاحت فرصة فريدة للاطلاع على النجاحات والتحديات في مجال تنفيذ الاتفاقية، وبينت بوضوح الالتزام القوي من جانب الأطراف بتنفيذ الاتفاقية. وفي المقابل، تشير إحدى الإسهامات بها إلى أن الصبغة الرسمية للإجراءات حالت دون إجراء تبادل حر للمعلومات. وفي هذا الصدد، ينبغي توفير آلية تسمح بإجراء مناقشة تفاعلية حقيقية في إطار المناقشات العامة التي تجريها لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في مقابل حوار تفاعلي شامل شبه رسمي. ويمكن أن تشمل الترتيبات إنشاء فرق عاملة مواضيعية شاملة لعدة مناطق، ذات صبغة شبه رسمية، يقوم بتنسيق أعمالها خبراء أو شخصيات بارزة.

٣٩- وأعرب أحد الأطراف في تقريره عن اعتقاده بأن الدورات النهائية الإقليمية للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية شكلت تجربة مفيدة ومثيرة للمناقشات، وإن لم تبرز بوضوح القيمة المضافة لتلك الدورات النهائية التي يرى فيها البعض تكراراً للعملية الإقليمية. وهذا أمر يثير تساؤلات بشأن فعالية التكلفة، وينبغي النظر فيه مستقبلاً، لا سيما فيما يخص مدة الدورات.

٤٠- وورد في أحد التعليقات أن ترتيب دورة لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في شكل حلقة نقاش قد يوفر أيضاً الوقت والموارد المالية.

٤١- واقترح أحد الأطراف أن تنظم دورات اللجنة في شكل حلقة نقاش لا تتجاوز مدتها عشرة أيام عمل.

٤٢- وأعرب عدد من الأطراف عن اعتقادهم بأن من الضروري تنظيم دورات الهيئة الفرعية المعنية بتنفيذ الاتفاقية بالتوازي مع الدورات العادية لمؤتمر الأطراف. ونظراً لكم التقارير المقدمة للاستعراض أثناء دورات مؤتمر الأطراف، اقترح أطراف آخرون عقد دورات فيما بين الدورات، كي يتسنى التوسع في مناقشة المسائل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية ويضفي مزيد الفعالية على المناقشات.

٧- محصلة تقرير لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ووضعه

٤٣- يشير أحد التعليقات إلى عدم وضوح الوضع القانوني لتقرير اللجنة وكذلك استنتاجاته وتوصياته مما أحدث نوعاً من الالتباس لدى قيام الأطراف بمناقشة وصياغة التوصيات أثناء الدورة الأولى للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية. واقترح توضيح هذا الجانب قبل الدورة الثالثة للجنة.

١- الآثار المالية

٤٤- جرى تناول مسألة مدى فعالية عقد دورات بين الدورات للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية مقارنة بتكلفتها، باعتبارها أحد المعايير الرئيسية التي تيسر تقييم الفعالية. وفي هذا الصدد، أبدى التشكك في صحة القيمة المضافة للدورات النهائية الإقليمية في عدد قليل من المقترحات. ومن المفترض أن تبين المؤشرات التي قد تساعد تقييم فعالية التكاليف، مدى ما توفره الاجتماعات الإقليمية التحضيرية من إضافات للتحليلات والمناقشات التي تجريها لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، وما إذا كان من الممكن تحقيق نتائج ماثلة بتكلفة أقل.

جيم- المعايير التي يتم على أساسها استعراض اختصاصات لجنة استعراض

تنفيذ الاتفاقية، وعملها، والجدول الزمني لاجتماعاتها

١- مدى الأهمية

٤٥- اقترح عدد من البلدان الأطراف أن يجري استعراض عمل اللجنة، أولاً على أساس مدى توافق نتائجها وأغراضها وأهدافها ككل مع احتياجات الأطراف وتوقعاتها.

٤٦- ومن بين المؤشرات المحددة لتيسير استعراض عمل اللجنة تحقيقاً لهذا الغرض، أشير إلى أهمية المعلومات المقدمة للجنة (التقارير الواردة من البلدان الأطراف والمعلومات المستمدة من الاجتماعات الإقليمية، وعمليات التجميع والموجزات والتحليلات الأولية التي تعدها الأمانة). وأشير أيضاً إلى مدى أهمية المواضيع التخصصية التي جرى تناولها أثناء استعراض تنفيذ الاتفاقية وذلك في ضوء الوضع الراهن والاتجاهات الحالية فيما يخص تنفيذ الاتفاقية ومدى فعالية مناقشة اللجنة لتلك المواضيع، واقترحها لإجراءات ملموسة لتحسين تنفيذ الاتفاقية

٢- التأثير

٤٧- عرف التأثير بأنه مدى ما حدث من تغير يمكن أن يعزى إلى لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية صوب تحقيق الأهداف الكلية للاتفاقية من خلال الإجراءات ذات الصلة التي اتخذها مؤتمر الأطراف بشأن السياسات والاستراتيجيات والنهج بغية تحسين تنفيذ الاتفاقية.

٤٨ - ويشمل التحليل المحدد تقييم مدى ترجمة توصيات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية إلى قرارات تنفيذية لمؤتمر الأطراف تكون قد أثرت، فيما أثرت، على السياسة الإنمائية الوطنية، ودور المشاركة للمجتمع المدني، ودور البلدان النامية الأطراف.

### ٣ - الفعالية

٤٩ - لأغراض استعراض أعمال لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، عرفت الفعالية بأنها المعيار الذي يقاس على أساسه مدى نهوض اللجنة بولايتها ومهامها، على النحو المعرف في المقرر ١/م أ-٥، وبخاصة في الفقرتين ١(أ) و(ب) من مرفق المقرر المذكور. واقترح لهذا الغرض عدد من المؤشرات الموضوعية التي يمكن التحقق منها، وفقاً لاختصاصات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية.

### ٤ - مدى ملاءمة التصميم

٥٠ - وردت في بعض التقارير المقدمة من الأطراف إشارة إلى مدى مساهمة شكل دورات اللجنة في إثارة مناقشات تفاعلية وتفاعلات قائمة على التعلم، مما يضفي على عملية استعراض تنفيذ الاتفاقية صبغة الشفافية والمرونة.

٥١ - ولهذا الغرض، سيجري استعراض إطار دورات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، في جملة أمور، من حيث مدى تفاعل التبادل بين المناطق، وإشراك المنظمات غير الحكومية في مداورات اللجنة، ومشاركة الأوساط العلمية، وفعالية الروابط المؤسسية بين لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ومؤتمر الأطراف.

### ٥ - فعالية التكاليف

٥٢ - حسب ما جاء في عدد من التقارير، يمكن أن تشمل المعايير التي سيتم على أساسها استعراض عمل اللجنة أيضاً، مدى تناسب محصلة أعمال اللجنة مع الموارد المستثمرة، من حيث حجم مداولاتها وجودتها على السواء.

٥٣ - وذكرت أيضاً ضمن المؤشرات التي يمكن استخدامها: تكوين اللجنة، وسير أعمال مكتبها، وتواتر دوراتها وتنظيم عملها، بما في ذلك المدخلات الإقليمية، فضلاً عن طبيعة الاستعراض والمنهجية المتبعة.

## رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

٥٤ - قد يود مؤتمر الأطراف أن ينظر في دورته السادسة في المعلومات الأساسية ذات الصلة، بشأن الإجراءات أو الآليات المؤسسية الإضافية لمساعدة مؤتمر الأطراف في استعراض تنفيذ الاتفاقية بانتظام، لا سيما:

(أ) المادة ٢٢، الفقرة ٢ (أ) و(ب)، والمادة ٢٦ من الاتفاقية بشأن استعراض تنفيذ الاتفاقية وترتيبها المؤسسية؛

(ب) المقرر ١١ / م أ-١ بشأن إجراءات تبليغ المعلومات؛

(ج) المقرر ١ / م أ-٥ ومرفقه عن اختصاصات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية؛

(د) تقرير الدورة الأولى للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، على النحو الوارد في الوثيقة ICCD/CRIC(1)/10، واستنتاجاته وتوصياته.

٥٥ - وقد يود مؤتمر الأطراف أن ينظر أيضاً في المقترحات الختية المقدمة من الدول الأطراف وفي التقرير الذي أعدته الأمانة، وأن يحدد مجموعة شاملة من المعايير التي يتم على أساسها استعراض اختصاصات اللجنة، في موعد أقصاه الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف، محتذياً المبادئ التوجيهية المذكورة أعلاه.

### خامساً - الوثائق المرجعية

<u>العنوان أو الوصف</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الخامسة	ICCD/COP(5)/11
تنفيذ الاتفاقية - إضافة - النظر في وضع إجراءات أو إنشاء آليات مؤسسية إضافية لمساعدة مؤتمر الأطراف في استعراض تنفيذ الاتفاقية استعراضاً منتظماً	ICCD/COP(5)/3/Add.1
تنفيذ الاتفاقية - إضافة - ملخص تليفني للتقرير المتعلق بسبل تحسين كفاءة وفعالية لجنة العلم والتكنولوجيا	ICCD/COP(5)/3/Add.2
تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الرابعة	ICCD/COP(4)/11/Add.1
النظر في وضع إجراءات أو إنشاء آليات مؤسسية إضافية لمساعدة مؤتمر الأطراف في استعراض تنفيذ الاتفاقية بانتظام	ICCD/COP(4)/3/Add.7
تقرير الفريق العامل المخصص إلى الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف	ICCD/COP(4)/AHWG/6
تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثالثة	ICCD/COP(3)/20/Add.1

الاستراتيجية المتوسطة الأجل للأمانة	ICCD/COP/3/6
وضع إجراءات و/أو إنشاء آليات مؤسسية إضافية لمساعدة مؤتمر الأطراف في استعراض تنفيذ الاتفاقية	ICCD/COP/3/17
تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثانية	ICCD/COP(2)/14/Add.1
تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الأولى	ICCD/COP(1)/11/Add.1

— — — — —